

فانذ انذ ية عليه فان علم تحريمه وحمل الفدية وجبت  
 والباع **قتل الصيد** البري المالك او في اصله  
 ما كوكب من وحش وطير ويحرم ايضا صيده ووضع اليد  
 عليه والتعرض لحياته وشعره وريشه والثامن **عقد**  
**النكاح** فحرم على المحرم ان يعقد النكاح لنفسه  
 او لغيره بوكالة او ولاية **والتاسع الوطئ** من عاقل  
 عالم بالتحريم سواء جامع في حج او عمره في قبل او بر من  
 ذكر او انثى زوجته او ممدومة او اجنبية والعاشر  
**المباشرة** فيما دون الفرج من كل من قبله **بشهوة**  
 اما بغير شهوة فلا يحرم **وفي جميع ذلك** اي المحرمات  
 السابقة **الفدية** وسياقي بيانها والجماع المذكور  
 تفسد به العدة المفردة اما التي في ضمن الحج في قران  
 ففيها بعضه لصحة ونسأدا واما الجماع فيفسد الحج  
 قبل الارب **بعد الوقوف** اما اوقبه اما بعده  
 التخلل الارب **فلا يفسد** لا يعقد النكاح فانه  
 لا يعقد ولا يفسد **الا الوطئ في الفرج** بخلاف  
 المباشرة في غير الفرج فانه لا يفسد ولا يخرج المحرم  
 منه **بالفساد**

التخلل

بالفساد بل يجب عليه المضي وسقط في بعض النسخ قوله في فاسد  
 اي النكاح من حج وعرفة بان باقي بقية المعالم من اي الحاج الذي  
 فانه **الوقوف بعرفة** بعد زواجره **تحل** اجتنابا **عز** فيا في بطون  
 وسجي ذ الركن سعي بعد طواف الفدوم **وعليه** اي الذي فاته  
 الوقوف **الفداء** فهو ايضا كان نسأله او ذنبا او ما لم يقض  
 في نوافل لم ينشأ عن حصره فان احصر شخص وكان له طريق غير التي  
 وقع الحصر فيها لزمه سلوها وان علم الفوات فانه ما يقض  
 عند ذل الاصح **وعليه مع الفداء الهدي** ويوجد في بعض النسخ  
 زيادة **وحي ومن ترك** ركنا ما يتوقف الحج عليه **لوجوب** **الحج**  
**حتى ياتي به** ولا يجوز ذلك الركن بدمه **من ترك** **واجب** من وجب  
 الحج لزمه **الدم** وسياقي بيان الدم **من ترك** **سنة** من سنة  
 الحج لم يلزمه **بتركها** شي نظرم كلام المتن الفرق بين الركن والواجب  
 والستة **تصريف** انواع الدم الواجب بترك واجب او فعل  
 حرام **والدم** في **الحمل** **وخمسة** اشيا احدها **الدم الواجب**  
**بترك** **سنة** اي ترك ما هو واجب بتركه الا حرام من الميقات  
 وهو اي هذا الدم على **الترتيب** فيجب اوله بترك المأمور **بشاة**  
 تحريمي في الاضحية فان لم يجزها او وجدها زيادة على ثمنها  
 فصارت **عشرة ايام** ثلاثتها في الحج تسن قبل يوم عرفة فيصوم سائر  
 ذالحجة وسابعة وثمانه وصيام **سبعة ايام** اذا رجع الى **اهله** و  
 طننه ولا يجوز صوم سائر الاطراف فان اراد الاقامة بمكة  
 صامها في الحج ولو لم يضره الثلاثة في الحج ورجع لزمه صوم